دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-852) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30223) |

المفاتيح:

توريدات عقارية- عدم قبول الدعوى- ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن قيامه ببيع عقار للمدعى عليه- ثبت للدائرة عدم ثبوت اكتساب المدعى عليه صفة المشتري للعقار محل الدعوى، مما ترى معه انعدام صفته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٣٠٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (....) ضد / ... سجل تجاري رقم

(...) مطالباً إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن قيامه ببيع عقار إلى المدعى عليه بمبلغ وقدره (٨٤٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بمذكرة رد جاء فيها « لموضوع: المذكرة الجوابية الأولى مقدمة من البنك ... التجاري (البنك) في الدعوى رقم (٣٠٢٢٣-٢٠٢٠-٧) المقامة من .... (المدعي). إشارةً إلى الدعوى المشار إليها أعلاه وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة من المدعي نفيدكم بما يلي: أولاً: مضمون دعوى المدعي: تقدم المذكور بدعوى جاء فيها (أنه قام ببيع عقار للمشتري .... عن طريق ... ولم يتمكن من استرداد ضريبة القيمة المضافة بسبب أن البنك ... قام بتعليق الشهادة، وقام بسداد ضريبة القيمة المضافة ٤٢,٥٠٠ ريال) واختتم دعواه مطالباً (إلزام ... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقدارها ٤٢,٥٠٠ ريال أو تزويده بما يفيد أنه تم سداد قيمة الضريبة المضافة). ثانياً: دفاع البنك: من الناحية الشكلية: ندفع برفع الدعوى على غير ذي صفة فليس ... صفة في هذه الدعوى، لكون المعاملة محل المطالبة لم يكن البائع مسجلا بالنظام الضريبي وقت تنفيذها، ولكون الب... قد قام بتوريد الضريبة وتم تحصيلها في حينه، وبالتالي فإن ... قام بتوريد الضريبة الخاصة بالمعاملة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٠م مرفق نسخة من الفاتورة. من الناحية الموضوعية: •بداية نود إفادة سعادتكم بأنه بعد البحث في موضوع الدعوى تبين أن العقار محل الدعوى تم شرائه لصالح السيد/ ... ، حيث أن الأخير تربطه مع ... علاقة تمويلية، كما أن ... قد قام بإصدار فاتورة ضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٠م ومن ثم قام بسدادها. (مرفق صورة من الفاتورة الضريبية) •إنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المرفقة من المدعي تبين أنه مسجل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤م أي بعد تاريخ البيع بأربعة أشهر، وبالتالي هذا يثبت أن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبية ولا شهادة تسجيل لدى الهيئة أثناء البيع وحيث إن المادة (٢/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة نصت (على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: ٢-يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشرة يوما من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد). وعليه فلا يجوز للمدعي محاولة الالتفاف على النظام ومحاولة إلزام البنك بأي مبالغ غير متفق عليها أثناء اتفاق البيع. •ونظرا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت أنه مسجلاً كمكلف طبقاً لنظام الضريبة المضافة ولائحته التنفيذية وقت البيع كما أنه لم يقم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢/٥٣) ونظراً لكون محاولة إصدار فاتورة بعد فوات المدة النظامية لإصدارها ينشأ عنه إخلال بالتعامل التجاري واستقرار المراكز التجارية والقانونية الامر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (٢/٥٣). وعليه فإن المدعي لا يجوز له نظاماً مطالبة البنك ... التجاري لكون المطالبة على غير ذي صفة ولكون ضريبة القيمة المضافة قد تم دفعها من ... وتوريدها للهيئة طبقا للنظام. وحيث إن ... قد قام بتوريد قيمة الضريبة المضافة طبقا للفاتورة المرفقة والمشار إليها أعلاه، فإن مطالبة المدعي ... تعد من قبيل

الإثراء بلا سبب لأنه لا يجوز مطالبة ... بقيمة ضريبة مضافة تم توريدها للهيئة من قبل البنك. ولكل ما تقدم بعاليه فإن ... يطلب من سعادتكم الأتي : من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. من الناحية الموضوعية: نطلب رد دعوى المدعي ورد جميع الطلبات وذلك لعدم استناد دعوى المدعي على مسوغ من النظام. « انتهى رده.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١م، افتتحت الجلسة (الأولى) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ....ضد... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (....) وبصفته وكيلا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيلاً شرعياً بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، تمسك بما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وطلبا السير في نظر الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال والذي مثل قيمة ضريبة القيمة المضافة، و حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن :» الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ....، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء

نفسها»، وبتأمل الدائرة للمستندات المرفقة تبين لها عدم ثبوت اكتساب المدعى عليه صفة المشتري للعقار محل الدعوى، مما ترى معه انعدام صفته.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ... هوية رقم (....)؛ لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.